مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله اعلم ثم لا يخفى
عليك يا اخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من
ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه على ما ياتي في الفصول الاتية من التفصيل كما ان
من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه
الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان ياتي عن الشارع ما يخالف ذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر
في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شان الامور التي يتقرب
بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من
اتى بالعبادة كارها لها اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية
المتقرب بها الى حضرة الله تعالى عز وجل لا سيما في مثل المسئلة التي نحن فيها
فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر
ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا
بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم ياذن
فيه فهو الى الابتداع اقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى
يتقرب بها وتامل يا اخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك
لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها
ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخي واعمل
بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما صرح
به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين فصل
ان قال قائل فهل رايتم في كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة
على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية
وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متعبدا بمذهب
واحد لا يرى غيره فلا بد ان ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي اخذ امامه
منها اقواله وهناك يرى اقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه
التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان
يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل
بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها

احكام

احكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين احد من رسله
الا من حيث ما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا ا
طلع على العين التي اخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد
هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في اخر كتاب القواعد له في الفقه
اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب
فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان افضل كما اشار
اليه حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا
الاصل عندك يا اخي فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن
كما عليه عمل الائمة من اهل الورع والتقوى كابي محمد الجويني واضرابه فانه صنف
كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق اهل الورع
والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا
وقع العبد في امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه
وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا
وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة كما ان له الاخذ بالقول الضعيف
في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي
وبعد ان علمت هذا فحينئذ تعرف ان احدا من الائمة الاربعة او غيرهم لم يتقلد امر المسلمين
في القول برخصة او عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد
للائمة ان يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في اخر قواعده وهو من اعظم
شاهد لصحة هذه الميزان فلا ينقل لنا عن احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا
انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها او رخصة قال بها في حق جميع الامة ابدا
وانما ذلك في حق قوم دون قوم ومما بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة
الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ
الاسلام الشيخ عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين
البرلسي الشهير بابن الاقطع رحمهما الله والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل
الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب
الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه
ويقولون حيث وافق فعل هولاء العوام قول عالم فلا باس به انتهى فان قال قائل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)